

142492 - حكم من نوى الظهر خلف إمام الجمعة

السؤال

رجل مسافر وأثناء سفره مر ببلدة يصلي أهلها صلاة الجمعة فدخل مع الإمام بنية الظهر فلما سلم الإمام سلم معه على أن نيته أنه يصلي الظهر قصراً . ما حكم صلاة هذا الرجل ؟ وهل له أن يصلي خلف إمام يصلي الجمعة أن يصلي بنية الظهر ؟ وإذا كانت صلاته لا تصح فهل يعيد هذه الصلاة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المسافر لا تجب عليه الجمعة في قول جمهور العلماء ، فإن حضر وصلاها أجزأته ، وهل تجب عليه بحضوره ، أم له أن ينصرف ، ويصليها ظهراً ؟
ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا تجب عليه بحضوره .

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه إن حضر الجمعة لزمته ، كالمريض .

وعلى القول الأول يجوز له أن ينوي الظهر خلف إمام الجمعة ، لكنه يفوت على نفسه أجر الجمعة .

وإذا صلى الظهر ، صلاها أربع ركعات ؛ لأنه مؤتم بمقيم .

قال النووي رحمه الله : " قال أصحابنا : إذا حضر النساء والصبيان والعبيد والمسافرون الجامع فلهم الانصراف ويصلون الظهر ... وأما الأعمى الذي لا يجد قائداً فإذا حضر لزمته ولا خلاف لزوال المشقة . وأما المريض فأطلق المصنف والأكثر : أنه لا يجوز له الانصراف ، بل إذا حضر لزمته الجمعة ، والأولى التفصيل : فإن حضر قبل دخول الوقت فله الانصراف مطلقاً ، وإن كان بعد دخول الوقت وقبل إقامة الصلاة ونيتها : فإن لم تلحقه زيادة مشقة بانتظارها لزمته ، وإن لحقته لم تلزمه بل له الانصراف . وهذا التفصيل حسن واستحسنه الرافعي " انتهى .

"المجموع" (4/358) .

وقال رحمه الله أيضاً : " ولو نوى الظهر مقصورة خلف الجمعة - مسافراً كان إمامها أو مقيماً - فطريقان : المذهب وهو نصه في الإملاء - وبه قطع المصنف والأكثر : لا يجوز القصر لأنه مؤتم بمتهم ... " انتهى من "المجموع" (4/234) .

وينظر : "المغني" (2/94)، "شرح منتهى الإرادات" (1/310).

وقال في "الإنصاف" (2/368) : " وقال الشيخ تقي الدين [يعني : ابن تيمية] : يحتمل أن تلزمه تبعاً للمقيمين . قال في الفروع : وهو متجه ، وهو من المفردات [يعني : انفرد به الإمام أحمد عن سائر الأئمة] . وذكر بعض أصحابنا وجهاً وحكي رواية : تلزمه بحضورها في وقتها ، ما لم يتضرر بالانتظار ، وتنعقد به ، ويؤم فيها . وهو من المفردات أيضاً " انتهى .

وهذا القول اختاره الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ، وقال : " إذا حضر المسافر الجمعة وجب أن يصليها جمعة ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) والمراد بالصلاة هنا صلاة الجمعة بلا ريب ، والمسافر داخل في الخطاب فإنه من الذين آمنوا ، ولا يصح أن ينوي بها الظهر ولا أن يؤخرها إلى العصر ؛ لأنه مأمور بالحضور إلى الجمعة .

وأما قول السائل : إنه مسافر تسقط عنه الجمعة فصحيح أن المسافر ليس عليه جمعة ، بل ولا يصح منه الجمعة لو صلاها في السفر ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقيم الجمعة في السفر ، فمن أقامها في السفر فقد خالف هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون عمله مردوداً بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) . أما إذا مر المسافر ببلد يوم الجمعة وأقام فيه حتى حان وقت صلاة الجمعة وسمع النداء الثاني الذي يكون إذا حضر الخطيب فعليه أن يصلي الجمعة مع المسلمين ، ولا يجمع العصر إليها ، بل ينتظر حتى يأتي وقت العصر فيصلّيها في وقتها متى دخل " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين" (16/62) .

والحاصل : أن المسافر إذا صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة ، صحت صلاته عند بعض أهل العلم ، ولزمه أن يتم الظهر لأنه مؤتم بمقيم ، والأحوط له أن يصلي الجمعة خروجاً من خلاف من أوجب ذلك عليه ، وتحصيلاً لأجر الجمعة .

وأما إعادتك للصلاة فلا يظهر وجوب ذلك عليك ، نظراً لأن المسألة اجتهادية ، وما فعلته صحيح عند بعض أهل العلم .

والله أعلم .